



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٩٠

. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ ((الاقتراض المحلي
والخارجى لتمويل العجز المالى لعام ٢٠٢٠)).

العدد ٤٥٩٠ ١٥ ذو القعدة ١٤٤١ هـ / ٦ تموز ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون
ؤماره ٤٥٩٠ ١٥ زولقعدة ١٤٤١ ك / ٦ تموز ٢٠٢٠ ز سالى شستا وىكهمن

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

قانون

الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام ٢٠٢٠

المادة ١- أولاً: تخويل وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محلياً وخارجياً من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات والقروض المحلية وكذلك الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية والبنوك الاجنبية لتمويل النفقات العامة على أن تخصص نسبة لا تقل عن (١٥ %) من كافة القروض لتصرف على المشاريع (الاستثمارية وتنمية الاقاليم) المستمرة في جميع أنحاء العراق ما عدا وزارة النفط مع مراعاة أن تكون أولوية التمويل للمحافظات الأقل تمويلاً في السنوات السابقة .

ثانياً: لا يزيد سقف الاقتراض المغطى في هذا القانون عن مبلغ (٥) مليار دولار من الاقتراض الخارجي و(١٥) ترليون دينار من الاقتراض المحلي.

المادة ٢- الاستمرار بالاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية وحسب الاولوية بعد مصادقة مجلس الوزراء للقروض ومذكرات التفاهم المصادق عليها في قوانين الموازنة العامة للسنوات السابقة مع مراعاة الاهمية والاولوية لتلك المشاريع.

قوانين

المادة -٣- تكون كافة القروض الخارجية والحوالات والسندات والقروض المحلية معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً للنصوص الواردة في اتفاقيات القروض.

المادة -٤- قيام وزارة المالية دائرة المحاسبة بتمويل رواتب ومخصصات منتسبي كافة وحدات الانفاق الممولة مركزياً وفي جميع أنحاء العراق من المعينين على درجات حركة الملاك والدرجات التي أستخدمت في قانون الموازنة لعام ٢٠١٩ والذين باسروا في عملهم أو الذين أكملوا اجراءاتهم استثناءً من احكام المادة (١٣/أولاً) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة -٥- على مجلس الوزراء معالجة الاستحقاقات المالية للمحاضرين المجانيين والعاملين في قطاع التربية والاطباء والكوادر الصحية وجميع العقود والأجراء اليوميين وحشد الدفاع في هذا العام.

المادة -٦- الزام جميع مؤسسات ودوائر الدولة اعتماد البصمات البايومترية في الهويات التعريفية لمنتسبيها لغرض تقاطع البيانات والمعلومات مركزياً.

المادة -٧- على مجلس الوزراء تقديم برنامج للإصلاح الاقتصادي الى مجلس النواب خلال فترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ اقرار هذا القانون.

المادة -٨- يسري هذا القانون لغاية نهاية السنة المالية لعام ٢٠٢٠ او لحين اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٠ ايهما اقرب.

المادة -٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره والتصويت عليه في مجلس النواب في ٢٤/٦/٢٠٢٠ ، وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الاسباب الموجبة

نظرا لتأخر ارسال الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٠ وانتشار جائحة كورونا في العالم وتراجع اسعار النفط الخام بشكل كبير، تواجه الحكومة العراقية صعوبة في تمويل الانفاق العام ومن اجل تسهيل تمويل النفقات العامة الضرورية.

شُرِع هذا القانون.



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كلوبلری بوشنبیری چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار